

التطورات الرئيسية في مسار مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة 2012 – 2005

الموافقة على مسؤولية الحماية في القمة العالمية

خلال التجمّع التاريخي لقادة العالم في نيويورك في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة (القمة العالمية) عام 2005، توصل قادة الدول والحكومات إلى اتفاق حول مسؤولية حماية الشعوب من الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وهذا الالتزام مُدرج في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لعام 2005.

قرارات مجلس الامن في الأمم المتحدة تؤكد من جديد الدعم لمسؤولية الحماية

النداشات المفتوحة حول حماية المدنيين

في 28 نيسان/ أبريل 2006، أقرّ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويتضمّن القرار 1674 أول إشارة رسمية من مجلس الأمن بشأن مسؤولية الحماية من خلال إعادة التأكيد على أحكام مسؤولية الحماية ضمن الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي. كما يشير إلى جهوديّة المجلس لمعالجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان كالإبادة والجرائم الجماعية ضد الإنسانية التي من الممكن أن تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين.

في 28 حزيران/يونيو 2006، عقد مجلس الأمن أول نقاش مفتوح له حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، بدأ المجلس بعقد نقاشات مفتوحة نصف سنوية لتقييم التطورات في مجال حماية المدنيين وتقييم النمو في تطبيق الالتزامات التي تمّت اعتمادها في القرار 1674. وعكست الحكومات ايجابية مطلقة في تأكيد دعمها لمسؤولية الحماية خلال النقاش المفتوح الأول وكذلك في النقاشات اللاحقة.

في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وخلال النقاش المفتوح الثامن حول مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أعاد مجلس الأمن تأكيد التزامه منع إيذاء المدنيين في النزاعات المسلحة ووقف العنف المستمر ضد المدنيين حول العالم من خلال القرار 1894. هذا القرار، وهو الثاني الذي أقرّه مجلس الأمن ضمن هذا البرنامج، يعترف أنّ الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية في حماية سكانها ويعيد تأكيد أحكام مسؤولية الحماية الواردة في الفقرتين 138 و139 في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي. أكثر من 20 دولة من الدول الأعضاء أشارت إلى مسؤولية الحماية في بياناتها واعترفت أنّ السيادة تتضمّن مسؤوليات الدولة في حماية سكانها من الفظائع الجماعية وأنه من مسؤولية المجتمع الدولي مساعدة الحكومات الوطنية في ممارسة واجباتها في الحماية. كما رحّب العديد من الدول الأعضاء، وخاصة الأوروبية منها، بنقاش الجمعية العامة لحزيران/يونيو 2009 حول تطبيق مسؤولية الحماية والقرار اللاحق بشأنها.

القرار 1706 بشأن دارفور

من خلال الاستشهاد بالتجاهل الفاضح لحكومة السودان لمسؤوليتها في حماية السكان في دارفور، دقت أجراس الانذار لسنوات عديدة داعية المجتمع الدولي للتحرك بتحمّل مسؤوليته لحماية المواطنين في دارفور من الإبادة والانتهاكات الصارخة والجماعية لحقوق الانسان. في 31 آب/اغسطس 2006، أقرّ مجلس الأمن القرار 1706 ووافق فيه على نشر 17300 عنصر من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور. واستند القرار أيضاً على الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي والقرار 1674. ومع ذلك، ووجه الأمر الرسمي بمقاومة في الخرطوم مما منع انتشارهم.

القرار بشأن بورما / ميانمار

في 12 كانون الثاني/يناير 2007، انعقد مجلس الأمن لمناقشة الوضع في بورما / ميانمار. وصوّت أعضاء المجلس على مسودة قرار غير قسري قَدّمها المملكة المتحدة والولايات المتحدة ودعنا إلى وقف كافة الهجمات ضدّ الأقليات والسماح بدخول المنظمات الانسانية والتعاون مع منظمة العمل الدولية وإجراء حوار سياسي والتقدّم نحو الديمقراطية وإطلاق سراح كلّ السجناء السياسيين ودعم كافة المساعي الحميدة التي تقوم بها الأمم المتحدة في بورما / ميانمار. استخدمت كلّ من الصين وروسيا حق النقض (الفيتو) على القرار بينما صوتت جنوب افريقيا ضده معتبرة أنّ بورما /ميانمار لم تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة وأنّ المسائل الداخلية للبلد لم تكن ضمن توصية مجلس الأمن. وفيما شكك أعضاء المجلس في دور هذا الأخير في الاستجابة إلى وضع يخصّ داخل البلد حيث السكان في خطر من الانتهاكات الفاضحة والجماعية لحقوق الانسان، أكدت العديد من الدول الأعضاء على ملائمة السلطة القضائية للمجلس في هذه الحالة، وأعلنت دعمها للقرار.

القراران 1970 و1973 بشأن ليبيا

في 26 شباط/فبراير 2011، أقرّ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 الذي ذكر بمسؤولية ليبيا للحماية، محيلاً الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض عقوبات مالية بالإضافة إلى حظر على السلاح. ومع استمرار تهديد السكان على الرغم من هذه التدابير غير العسكرية، تبنّى مجلس الأمن القرار 1973 في 17 آذار / مارس 2011 والذي دعا إلى تعزيز منطقة حظر الطيران وكافة "التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق تحت التهديد أو الهجمات المأهولة بالمدنيين ... مع استثناء أي من أشكال قوة الاحتلال الأجنبي."

خمس من الدول الأعضاء – الصين، روسيا، البرازيل، الهند، ألمانيا – امتنعت عن التصويت فسمحت للقرار 1973 المرور بدون فيتو. بينما كانت الموافقة على منطقة حظر طيران في 17 آذار/مارس الأولى التي يطبّق فيها مجلس الأمن رداً عسكرياً لحماية المدنيين في بلدٍ غير موافق. وكان هذا الأمر على الأرجح بسبب التأثير الذي تملكه المنظمات الإقليمية في دعم التدابير الأقوى وبخاصة جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي. ويمثل وضع الدول الأعضاء أولوية لحماية المدنيين من الجرائم الجماعية انعكاساً لاحتضان تاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية. ونشأت مخاوف لاحقة بعد التّدخّل في ليبيا. وعبرّت العديد من الدول الاعضاء في مجلس الأمن ومنظمات دولية واقليمية عن هذه المجاوف حول كيف يمكن أن يتمّ تفعيل استخدام القوة ولكن العديد من الدول الأخرى شددت بخاصة على أهمية تطبيق مسؤولية الحماية بشكلٍ مرّن لضمان ألا تقوم الحالات السابقة بتقويض الجهود لحماية الشعوب في الحالات المستقبلية.

القرار 1975 بشأن ساحل العاج

رداً على العنف المتزايد ما قبل الانتخابات ضد السكان في ساحل العاج، تبنّى مجلس الأمن بالإجماع القرار 1975 في 30 آذار / مارس 2011. ندّد القرار بالانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان والتي يرتكبها مناصرو كلّ من الرئيس الحالي لوران غباغبو والرئيس المنتخب أسان أوتارا. وأشار القرار إلى أنّ "الهجمات التي تجري حالياً في ساحل العاج ضد السكان المدنيين يمكن مساواتها بجرائم ضد الانسانية." وذكر القرار "المسؤولية الأساسية لكل دولة في حماية المدنيين"، ودعا إلى الانتقال الفوري للسلطة لأوتارا وذكر مجدداً بوصاية عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج "الاستخدام كافة الوسائل الضرورية لحماية الحياة والممتلكات". كما وافق القرار 1975 أيضاً على العقوبات الهادفة ضد غباغبو ومناصريه المقربين وأعاد التأكيد على تفويض الأمم المتحدة في ساحل العاج لمنع استخدام الأسلحة الثقيلة وحماية المدنيين باستعمال كافة الوسائل الضرورية.

الجمعية العامة تعقد حوارات تفاعلية غير رسمية حول تطبيق مسؤولية الحماية تقرير العام 2009 وحوار الجمعية العامة حول "تطبيق مسؤولية الحماية"

صدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تحت عنوان "تطبيق مسؤولية الحماية" في 12 كانون الثاني / يناير 2009. ويسلط هذا التقرير الذي يُعتبر أول مستند شامل للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية، الضوء على التدابير والفاعلين المشاركين في تفعيل أو تطبيق المبدأ ويتبرج الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي إلى مفهوم يقوم على ثلاث ركائز وهي: (1) مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق الدولة، (2) الدعم الدولي وبناء القدرة، (3) الاستجابة الفورية والحاسمة. وأوصى الأمين العام أن تلتزم الجمعية العامة للنظر في كيفية تمكن الدول الأعضاء وبناءً على هذا التقرير، أن تأخذ التزام القمة العالمية 2005 إلى الأمام.

بدأ أول نقاش تفاعلي غير رسمي للجمعية العامة حول مسؤولية الحماية في 23 تموز / يوليو 2009 واستمرّ ليومين كاملين في 24 و28 تموز/يوليو 2009. بشكل عام، من بين الدول الأعضاء البالغ عددها 92 (و مراقبين 2) التي تحدثت، أظهرت غالبيتها اهتماماً شديداً بالمبدأ. مع العلم أنّ مفهوم مسؤولية الحماية كما تمّ تأييده عام 2005، لم يكن يتطلب إعادة التفاوض، أشار ممثلو الدول أنه يجب أن يبقى مجال المبدأ محدوداً في الجرائم الأربع. وبرهنت الحكومات أنّها تدرس بضمير الاقتراحات المنصوص عليها في تقرير الأمين العام ورفعت مسائل مهمة وتوصيات للجمعية العامة ومجلس الأمن وأقسام الأمم المتحدة والأجسام الإقليمية والحكومات. كما اعترف العديد منها بأهمية دور المجتمع المدني في تجنب هذه الانتهاكات الدولية الخطيرة والتصرف تجاهها. وأثيرت مخاوف بشأن تطبيق مسؤولية الحماية مع التحذير من استخدام المبدأ بطريقة انتقائية.

قرار الجمعية العامة 308 حول مسؤولية الحماية

تمّ تبني أول قرار من الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية في 14 أيلول/سبتمبر 2009. وقدم القرار (A/RES/63/308) لأول مرة في 14 أيلول / سبتمبر 2009 من قبل بعثة غواتيمالا ونالت رعاية 76 من الدول الأعضاء. أخذ قرار الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وبالنقاش وقرّر استمرار نظر الجمعية بمسؤولية الحماية.

حوار الجمعية العامة الثاني حول التحذير المبكر والتقييم ومسؤولية الحماية

أصدر الأمين العام بان كي مون تقريراً حول "التحذير المبكر والتقييم ومسؤولية الحماية" في 14 حزيران/يونيو 2010. حدّد هذا التقرير قدرات آليات التحذير المبكر وفجواتها لاحظاً درجة النقص في تبادل المعلومات والتحليل وكذلك واقع أنّ الآليات الموجودة لا تقوم غالباً بالتحذير المبكر من "منظار مسؤولية الحماية" بل أنّها تركز بشكل خاص على منع النزاع المسلح. وتبع إصدار القرار، حوار غير رسمي تفاعلي للجمعية العامة في 9 آب / أغسطس 2010. ضمّ الحضور 24 من الدول الأعضاء وممثلين عن المنظمات الإقليمية واثنين عن المجتمع المدني. تمّ في الاجتماع طرح أسئلة ومخاوف بناءً على كيفية إمكان نظام الامم المتحدة جمع معلومات وتحليلها وتطوير خيارات السياسة وترجمتها إلى التزام مبكر. وفي النقاش تكرّر موضوع الحاجة إلى ضمان أن تكون المعلومات التي يتمّ تلقيها مستقاة من مصادر موثوقة وأن يتمّ تزويدها بطريقة مناسبة وعلى أساس سري. ومن هنا، يجب السعي إلى العديد من مصادر المعلومات بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة والبرامج والوكالات وكذلك البعثات الموجودة على الأرض مباشرة. ودعم العديد من الدول الأعضاء المعلومات الواردة من المجتمع المدني. كما أعادت غالبية الدول تأكيد دعمها لانبثاق مبدأ مسؤولية حماية ورحبت بتقرير الأمين العام وطالبت باستمرار المحادثات حول مسؤولية الحماية في الجمعية العامة.

حوار الجمعية العامة الثالث حول دور التدابير الإقليمية ودون الإقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية

أصدر الأمين العام بان كي مون تقريراً في 7 تموز / يوليو 2011 حمل عنوان "دور التدابير الإقليمية ودون الإقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية". سلط التقرير الضوء على أنّ مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تفرض الشرعية بعضها لبعض وتضع دور هكذا تدابير ضمن الإطار من خلال استخدام مقاربة الركائز الثلاث للمبدأ، وتقدّم مجالات للتعاون. عقد الحوار التفاعلي غير الرسمي الثالث للجمعية العامة في 12 تموز / يوليو 2011 لمناقشة الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حماسة الشعوب من الفئات الجماعية. وصدرت بيانات من 43 من

الدول الأعضاء و3 منظمات اقليمية و4 ممثلين عن المجتمع المدني. أقرت الدول الأعضاء بالميزة الفريدة للمنظمات الإقليمية في تجنب الفظائع الجماعية وردّ الفعل تجاهها وأشارت إلى الحاجة لمزيد من التعاون بين هؤلاء الفاعلين لاسيما حول أفضل الممارسات والدروس المستخلصة ومراجعة خبرات الأقران ومعلومات التحذير المبكر وتحليله والتنسيق حول العقوبات أو التدابير الجزائية. كان من الممكن أن تؤدي الأحداث في ليبيا وساحل العاج إلى رفض مسجل لمسؤولية الحماية ودفعاً لإعادة التفاوض حول المبدأ، غير أن الكثير من الدول الأعضاء استخدمت هذه المنصة عوضاً عن ذلك للتعبير عن دعم مسؤولية الحماية وتزويد اقتراحات ببناء لتطبيقها المستمر. وتمّ رفع عدد من المخاوف المتعلقة باستخدام حلف شمال الأطلسي للقوة في تطبيق القرار 1973 بشأن ليبيا وساند العديد من الدول الأعضاء فكرة المناقشة المستمرة للركيزة الثالثة للمبدأ وهي فكرة تضمينها تقرير الأمين العام.

حوار الجمعية العامة الرابع حول مسؤولية الحماية: الاستجابة الفورية والحاسمة

أصدر الأمين العام بان كي مون تقريره الرابع في 20 آب / أغسطس 2012 تحت عنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة الفورية والحاسمة". يناقش التقرير "الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية، الاستجابة الفورية والحاسمة، ويوضح المروحة الواسعة من الأدوات غير القسرية والقسرية المتوقّرة ودور الفاعلين على المستويات الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في تطبيقها. يسلط التقرير الضوء على أهمية تجنب جرائم مسؤولية الحماية، ولكنه أشار أنه في الحالات التي تثبت فيها التدابير الاحترازية عدم نجاحها واستمرار التهديد الوشيك للشعوب، يضطلع المجتمع الدولي بمسؤولية اتخاذ تحرك مشترك لحماية المدنيين. كما أشار الأمين العام إلى أنه ما من سؤال حول ما إذا كانت مسؤولية الحماية تطبق أو لا على حالة معينة بل الطريقة المثلى لتطبيق المبدأ، حتى أنه ذهب إلى مناقشة العلاقة التفاعلية بين الركائز الثلاث.

تبع إصدار التقرير انعقاد الحوار غير الرسمي التفاعلي الرابع للجمعية العامة حول الموضوع نفسه. وانهقد الاجتماع في 5 أيلول / سبتمبر 2012 وتميّز بحضور كثيف إذ تخلله تدخل 56 من الدول الأعضاء ومنظمة اقليمية واحدة ومنظمتين من المجتمع المدني. تضمّنت الجلسة الصباحية لجنة من الخبراء الذين تطرّقوا إلى العلاقة بين المنع والاستجابة؛ كما الشركاء ومروحة الأدوات المتوقّرة تحت الفصول 6 و7 و8 من شرعة الأمم المتحدة لتطبيق الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية والعبير المستخلصة من التجارب والمضي قدماً. في ملاحظاتهم أثناء الحوار، رحّبت الدول الأعضاء بتقرير الأمين العام وأعدت التأكيد على الطبيعة غير المتسلسلة والدعم المتبادل لركائز مسؤولية الحماية الثلاث بالإضافة إلى تعريفها الضيق النطاق. كما تمّ التطرّق إلى بعض المخاوف حول تطبيق المبدأ بما في ذلك خطر الانتقائية من قبل مجلس الأمن في الأمم المتحدة في الاستجابة إلى تهديدات جرائم مسؤولية الحماية وأنه من الممكن سوء استخدام المبدأ كعربة لتغيير النظام. ورحّب العديد من البعثات بالمبادرة البرازيلية "المسؤولية أثناء توفير الحماية" وسلّطت الضوء على الحاجة إلى تأمين التناسبية والمساواة في الاستجابة. ولهذا، اقتنصت الدول الفرصة في ملاحظاتها للمطالبة باستجابة منسّقة لحماية الشعوب خلال الأزمة المستمرة في سوريا.

المكتب المشترك للمستشارين الخاصين للأمين العام لتجنّب الإبادة ومسؤولية الحماية المستشار الخاص لتجنّب الإبادة

خلال المنتدى العالمي لعام 2004 في ستوكهولم حول الإبادة: التهديدات والمسؤوليات، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي أنان إنشاء مستشار خاص لتجنّب الإبادة والذي سيتمّ دعمه من قبل المفوض الأعلى لحقوق الإنسان ولكنه سيكون مرتبطاً مباشرةً بمجلس الأمن. في تموز / يوليو 2004، عين الأمين العام المحامي الإرحنتيني المختصّ بحقوق الإنسان خوان منديز والذي أصبح في ما بعد المدير التنفيذي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومن ثمّ انتقل إلى منصب مساعد الأمين العام. يقوم تفويض المستشار الخاص لتجنّب الإبادة القائم على اساس قرار مجلس الأمن 1366 الذي تمّ تبنيّه في 30 آب / أغسطس 2001، على جمع المعلومات الموجودة وخاصة من ضمن نظام الأمم المتحدة والعمل كآلية تحذير مبكرة والقيام بتوصيات لمجلس الأمن من خلال الأمين العام. في 29 أيار / مايو 2007، عين الأمين العام بان كي مون السيد فرانسيس دينغ المستشار الثاني الخاص لتجنّب الإبادة. د. دينغ الذي تمّت تسميته في منصب وكيل الأمين العام في كانون الأول / ديسمبر 2007، عمل في المنصب لمدة خمس سنوات وعلى صقل إطار عمل تحليلي لفهم

أفضل لعوامل الإبادة ومؤشراتها والعمل مع الحكومات لتسليط الضوء على أهمية الهوية الإدارية والتنوع لتجنب النزاع. في 17 تموز / يوليو 2012، عيّن الأمين العام السيد أدما ديانغ من السنغال مستشاراً خاصاً ثالثاً لتجنب الإبادة وكان يشغل حينها منصب أمين سجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المستشار الخاص لمسؤولية الحماية

في نهاية آب/أغسطس 2007، أرسل الأمين العام بان كي مون رسالة إلى رئيس مجلس الأمن حينها السيد باسكال غاياما من جمهورية الكونغو الديمقراطية مقترحاً إنشاء منصب مستشار خاص لمسؤولية الحماية. وافق مجلس الأمن على منصب مساعد الأمين العام في 11 كانون الأول /ديسمبر 2007 وتمّ ملء الفراغ في 21 شباط /فبراير 2008 عندما أعلن المتحدث باسم الأمين العام أنّ الدكتور ادوارد لاك قد عيّن مستشاراً خاصاً للتركيز على مسؤولية الحماية. وارتكز دور الدكتور لاك الأساسي على التطور المفاهيمي لمسؤولية الحماية والبناء الإجماعي حولها ومساعدة الجمعية العامة في نظرها المستمرّ للمبدأ. عمل د. لاك في مكتب المستشار الخاص لتجنب الإبادة وخدم حتى تموز /يوليو 2012.

مناقشة غير رسمية لمفهوم البرازيل حول "المسؤولية أثناء توفير الحماية"

خلال اجتماع غير رسمي من تنظيم البعثة الدائمة البرازيل في 21 شباط /فبراير 2012، ناقشت الدول الأعضاء والمجتمع المدني مفهوم "المسؤولية أثناء توفير الحماية: عناصر تطوير مفهوم وترويج"، الذي قدّمه الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي إلى مجلس الأمن في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 خلال النقاش المفتوح الثاني عشر حول حماية المدنيين. يسعى مفهوم "المسؤولية أثناء توفير الحماية" إلى معالجة المخاوف المتعلقة بتطبيق التدابير العسكرية تحت إطار عمل مسؤولية الحماية مع تسليط الضوء على أنّ تجنب حدوث الأمور هي "السياسة المثلى" وأنّ استخدام القوة خاصة يجب أن يخضع للمراقبة والتقييم. خلال الاجتماع، رحّب المشاركون بالمفهوم إذ أنّه يزود فرصة للنقاش البناء حول تطبيق المبدأ. غير أنّه برزت العديد من المخاوف المتكررة بما فيها الخطر من أنّ مراقبة استخدام القوة وتحديدتها يمكن أن يخلق حواجز أمام الاستجابة لتهديد الفضاء الجماعية واقتراح المحوطة بالنسبة للتسلسل الزمني لإطار عمل الركائز الثلاث للمبدأ.

بيانات واجتماعات مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية

في 11 آذار / مارس 2011، قامت البعثة الاسترالية الدائمة إلى الأمم المتحدة في جنيف وبالنيابة عن 55 من الدول الأعضاء، بإصدار بيان مشترك حول مسؤولية الحماية مذكرةً فيه أنّ مجلس حقوق الانسان يلعب دوراً في دعم التدابير الطويلة الأمد لمساعدة الدول في ممارسة مسؤولية الحماية لديها بما في ذلك بناء المؤسسات وتعزيز حكم القانون والتعاون التقني. في 21 آذار/مارس 2012، وخلال نقاش عام في مجلس المساعدة التقنية وبناء القدرة بالنيابة عن حكومات استراليا وهنغاريا ونيجيرو وتايواند والأوروغواي، أَلقت البعثة الاسترالية الدائمة بياناً عبّرت فيه عن هدفها في اكتشاف دور المجلس في تفعيل أول ركيزتين من المبدأ وتقديم اقتراح للقيام بحدث جانبي على مستوى عالٍ في حدود الجلسات العشرين للمجلس. وجرى الحدث الجانبي مع مشاركة البعثات الدائمة في جنيف لهذه الحكومات في تنظيمه وتمّ في 19 حزيران /يونيو 2012 لمناقشة دور المجلس في تطبيق مسؤولية الحماية مع التركيز بشكل خاص على الركيزتين الأولى والثانية. وشكل هذا الحدث الجانبي المناسبة الأولى التي يُدعى إليها أعضاء مجلس حقوق الانسان لمناقشة مسؤولية الحماية في جنيف ومثل خطوة مهمة في ترويج التأييد لمسؤولية الحماية بالإضافة إلى تطبيقها في المجلس. وشارك في المناقشات خبراء في مسؤولية الحماية ودول أعضاء والعديد من منظمات المجتمع المدني بما فيهم التحالف الدولي لمسؤولية الحماية. وقامت المفوضة العليا لحقوق الانسان في الأمم المتحدة نافي بيلاي، بعد أن عبّرت أيضاً عن دعمها المستمر لمسؤولية الحماية، بإلقاء خطاب عبر الفيديو في الحدث الجانبي. بالإضافة إلى ذلك، خلال العامين 2011 و2012، ذكرت السيدة بيلاي بالتزام الدول الأعضاء بمسؤولية الحماية في سياق حالات البلد بما في ذلك الأزمات في ليبيا وسوريا.

يعمل التحالف الدولي لمسؤولية الحماية ويتعاون مع المجتمع المدني والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف تعزيز الإجماع المبدئي لمسؤولية الحماية وفهم المبدأ بشكل إضافي والعمل على القدرات المعززة لتجنب ومنع الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وحشد المنظمات غير الحكومية للدفع بأعمال إنقاذ الأرواح في مسؤولية الحماية ضمن الأوضاع المحددة للبلد.

للمزيد من المعلومات زوروا :

موقعنا الإلكتروني: responsibilitytoprotect.org

المدونة: icrtblog.org

فيسبوك: facebook.com/icrtop

تويتر: twitter.com/icrtop

انضموا إلى قائمة التعميم: responsibilitytoprotect.org/subscribe

اتصلوا بنا:

التحالف الدولي لمسؤولية الحماية

708 الجادة الثالثة، الطابق 24

نيويورك، نيويورك 10017

هاتف: 646.465

فاكس: 212.599.1332

بريد إلكتروني: info@responsibilitytoprotect.org